تم كذلك تعيين مجموعة من السمات لكل بُعد عن طريق تحليل قائمة من المؤشرات(مثل مؤشر سيمنز للمدن الخضراء Siemens Green City Index –، ومؤشر المدن المتطورة IESE – Cities in Motion

فعلى سبيل المثال، ضمن بُعد ›الجريمة‹ هناك ثلاث سمات رئيسية، هي:

- مجتمع خال من جرائم القتل.
- معدلات منخفضة لجرائم العنف.
- إدراك واسع النطاق للأمن.

الشكل 7: توضيح السمات بالنسبة للجوانب

قابلية العيش	نمط الحياة
الأمن والبيئة الاجتماعية	
الجريمة	الخدمات الحكومية	المساواة	التسامح والعدالة
مجتمع خال من جرائم القتل	معدلات منخفضة لجرائم العنف	إدراك واسع النطاق للأمن

يتضمن هذا التسلسل الهرمي 52 سمة و58 مؤشر أداء رئيسي تغطي مفهومي نمط الحياة وقابلية العيش؛ تم كذلك وضع مستهدفات لكل مؤشر أداء رئيسي لتعيين طموحات البرنامج. المجموعة الكاملة من السمات ومؤشرات الأداء الرئيسية المقابلة لها مدرجة في القسم الثاني.

1.ج ما بعد التعريف – البعد الإنساني لجودة الحياة والاعتبارات المناطقية

أولا: البعد الإنساني

تؤثر جودة الحياة بمفهومها الشامل تأثيراً كبيراً على جوانب متعددة من المجتمع. ونتيجة لذلك، فإن مبادرات البرنامج لديها القدرة على إحداث تحسينات عميقة وبعيدة المدى في الحياة اليومية للمواطنين والمقيمين في المملكة.

وتُظهر البلدان التي عُرفت بأنها من بين أكثر البلدان ملاءمة للعيش وفقاً لمجموعة كبيرة من المؤشرات المعيارية نتائج إيجابية في الجوانب الرئيسية للحياة، حيث يتمتع المواطنون والمقيمون بحياة أطول وصحة أفضل. يضاف إلى ذلك الأمن المجتمعي والذي يدعمه هيكل اجتماعي قوي، وفرص اقتصادية متنوعة، وكفاءة أجهزة إنفاذ القانون. وتوفر البلدان الأكثر ملاءمة للعيش مستويات عالية من الرخاء لمواطنيها، مثل أنظمة التعليم الجيدة التي تنتج قوى عاملة عالية المهارة، وبنية تحتية قوية تمكن من الابتكار، وخيارات نمط الحياة التي يمكن

1.أ وصف برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية

أقرّت لجنة الإدارة الاستراتيجية التابعة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية ميثاق برنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية بتاريخ 25 رمضان 1438 هـ الموافق 15 يوليو 2017م، مع تكليف البرنامج بتحويل المملكة إلى قوة صناعية رائدة ومنصة لوجستية عالمية في مجالات النمو الواعدة (والتركيز على الثورة الصناعية الرابعة)، بما يولّد فرص عمل وافرة للسعوديين، ويعزّز الميزان التجاري، ويعظم المحتوى المحلي.

يركز البرنامج على أربعة قطاعات رئيسية وهي الصناعة، والتعدين، والطاقة، والخدمات اللوجستية، والعديد من الممكنات بما في ذلك تطوير الأنظمة والتشريعات، والتمكين المالي، والبنية التحتية، والأراضي الصناعية، والمناطق الاقتصادية الخاصة، والبحث والتطوير والابتكار.

صورة المملكة من خلال الأقمار الصناعية

I. تطوير الدليل السعودي للأحداث الجسيمة في القطاع الصحي

تم تطوير الدليل السعودي للأحداث الجسيمة في القطاع الصحي كجهد جماعي باستخدام المنهجيات التالية:

1. إنشاء فريق العمل.
2. رصد ومراجعة جميع القوائم الوطنية والدولية المتاحة للأحداث الجسيمة،
3. تطوير قائمة مقترحة للأحداث الجسيمة، بما في ذلك منهجية الإبلاغ عن هذه الأحداث والتعامل معها،
4. تمت استشارة الجهات الوطنية المعنية فيما يتعلق بالمعايير التالية:
   - 4.1 الاتفاق أو التحفظ مع التعليق على الأحداث الجسيمة التي تم اختيارها،
   - 4.2 الاتفاق أو التحفظ، التعليق على معايير التضمين والاستبعاد لكل نوع حدث، و
   - 4.3 الاتفاق أو التحفظ مع التعليق على منهجية التبليغ عن الأحداث
5. تطوير مسودة أولية للدليل السعودي للأحداث الجسيمة في القطاع الصحي.
6. مشاركة المسودة الأولية للدليل مع خبراء متخصصين للمراجعة وابداء الملاحظات،
7. جمع الملاحظات على المسودة الأولية للدليل،
8. مراجعة نتائج الملاحظات على المسودة الأولية للدليل

II. معايير التضمين والاستبعاد للأحداث الجسيمة:

معايير التضمين والاستبعاد للأحداث الجسيمة في هذا الدليل تعتمد على الخواص التالية للأحداث:

- يعرف الحدث عالميا بأنه "يمكن منعه تماما" ويجب، ألا يحدث أبدا
- الحدث يتضمن فشل الأنظمة أو الإجراءات،
- يمكن قياس الحدث وتحديده بوضوح

غالبية الأحداث الجسيمة المدرجة في هذا الدليل تم تعديلها وتطويرها من قائمة الأحداث الجسيمة للجنة المشتركة الدولية، قائمة الأحداث الجسيمة الأسترالية، قائمة الأحداث الجسيمة في كندا، قائمة الأحداث الجسيمة للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، ووزارة الصحة السعودية.

III. قائمة الأحداث الجسيمة الواجبة التبليغ

القائمة التالية للأحداث الجسيمة الواجب الإبلاغ عنها

(راجع الملحق الأول).

IV. الإبلاغ عن الأحداث الجسيمة وإدارتها

يوضح هذا الدليل المبادئ التوجيهية العامة لتحديد الحدث الجسيم والإبلاغ عنه وإدارة الحدث داخل منشآت الرعاية الصحية وتقديم تحليل السبب الجذري (RCA) وخطة العمل التصحيحية (CAP) إلى القطاعات الصحية الحاكمة للمنشأة والمركز السعودي لسلامة المرضى. (راجع الملحق الثاني).

مقدمة

تم تحديث هذا المستند المرحلي المختصر بتاريخ 9 رمضان 1441 من قبل مركز القيادة والتحكم، وذلك استنادا على الأدلة والتوصيات والبراهين العلمية من الجهات ذات العلاقة، وذلك:

توضيح السياسات والإجراءات **المتعلقة بأخذ العينات الطبية** في منشآت الحجر / العزل والقرارات الناتجة.

وضيح السياسات والإجراءات **المتعلقة بمسار المواطنين القادمين** من خارج المملكة العربية السعودية.

تلخيص والإشارة إلى الأدلة الاجرائية والتوصيات الصحية المتعلقة بالمحاجر.

أولاً: تعريفات عامة:

الحجر الصحي **تقييد تحرك ومخالطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو القادمين من السفر وفصلهم عن غيرهم، لمنع انتشار العدوى ويكون في (منشأة عامة أو في المنزل أو منشأة صحية) مع توفر اشتراطات معينة.**

ويستهدف الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض وقد يكونوا تعرضوا للإصابة بدون تأكيد للحالة، وفي الوضع الحالي لمرض كورونا (كوفيد-19) يستهدف القادمين من خارج المملكة حسب الآلية المعتمدة التي ستأتي لاحقا – في هذا الكتيب.

13/د

مقدار الخسارة = عدد الحقائب التالفة X سعر الحقيبة الواحدة

=600×40=24000 ريال

14/أ

عدد علب الطلاء =$\frac{420}{70}$=$\frac{42}{7}$=6علب

15/جـ

الزمن=$\frac{\text{المسافة}}{\text{السرعة}}$=$\frac{240}{3}$=80ثانية

16/ب

عدد النساء =$\frac{\text{المبلغ الذي أعطاه للنساء}}{\text{تصيب الفرد الواحد}}$=$\frac{15000}{500}$=30

عدد الرجال = العدد الكلي - عدد النساء

= 70- 30 = 40 رجلاً

17/أ

القيمة الأولى..

سرعة محمد في الكتابة =$\frac{\text{الصفحات التي يكتبها}}{\text{عدد الأيام}}$=$\frac{240}{6}$

= 40 صفحة/يوم

القيمة الثانية..

سرعة أحمد في الكتابة =$\frac{\text{الصفحات التي يكتبها}}{\text{عدد الأيام}}$=$\frac{270}{9}$

=30 صفحة/يوم

وبالتالي فإن القيمة الأولى أكبر

18/ب

عدد البيض المنتج في اليوم = 6×1 = 6 بيضات

عدد البيض المنتج في 20 يوماً = 6 x 20 =120 بيضة

عدد الصحون التي تحتاجها في ٢٠ يوما =$\frac{\text{عدد البيض في 20يوما}}{\text{سعة الصحن الواحد}}$

=$\frac{120}{30}$=4صحون

19/د

نلاحظ أن الخيارات كلها بـ كم/ساعة لذلك نحول الدقائق إلى ساعات..

١٨٠ دقيقة = $\frac{180}{60}$ = $\frac{18}{6}$ =3ساعات

سرعة القطار=$\frac{\text{المسافة المقطوعة}}{\text{الزمن الكلي}}$ = $\frac{270}{3}$ = 90كم /ساعة

20/د

نحول الدقائق إلى ساعات = $\frac{100}{60}$ساعة

المسافة =الزمن × السرعة=24× $\frac{100}{60}$ =$\frac{100\times24}{60}$

=$\frac{2400}{60}$ =40 كم

21/أ

عدد الصحف المباعة يومياً = $\frac{\text{عدد الصحف المباعة في أسبوع}}{\text{عدد أيام الأسبوع}}$

= $\frac{2100}{7}$ = 300صحيفة

عدد العمال = $\frac{\text{عدد الصحف المباعة يومياً}}{\text{متوسط بيع العامل في اليوم}}$ = $\frac{300}{50}$ =6 عمال

22/د

المبلغ المطلوب تقسيطه = سعر الحاسب – المبلغ الموجود مع أحمد

=3000-1200=1800ريال

عدد شهور القسط =$\frac{\text{المبلغ المطلوب تقسيطه}}{\text{القسط الشهري}}$ = $\frac{1800}{200}$ = 9 شهور

23/د

إجمالي الكلمات = عدد الكلمات المكتوبة يومياً × عدد الأيام

=6×7=42كلمة

24/ب

عدد الإصابات= $\frac{70}{100}$ ×70= $\frac{70\times70}{100}$ = $\frac{7\times7}{100}$ = 49 إصابة

25/جـ

الزمن=$\frac{\text{المسافة}}{\text{السرعة}}$ = $\frac{48}{8}$ = 6 ساعات

الوارد في المادة 85 المشار إليها بالنسبة إلى الإقليم الشمالي، ومن ثم تكون المحكمة العليا السابقة بدمشق ومن بعدها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري غير ممنوعين من نظر طلبات الغاء تلك القرارات الادارية آنفة الذكر [1]

استقرار القضاء الإداري على رقابة دستورية القوانين، وتفاوت أحكامه في تطبيقات هذه الرقابة:

تواترت أحكام محكمة القضاء الإداري من بعد حكم1948/2/10الهام السابق ذكره، وكذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ انشائها في أواخر عام 1955، على التسليم بحق المحاكم عامة في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. وقد استقرت هذه الأحكام وتلك على هذا الأساس بما يغني عن الاستشهاد بمزيد منها، ولكننا نذكر فقط حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1952/6/21 (في القضية رقم 1090 سنة 3 القضائية – حكم الدوائر مجتمعة)[2]، وذلك لأن المحكمة في هذه الدعوى لم تقرر فقط حق الرقابة نظريا (لكون القانون المطعون فيه لم يكن حقا مخالفا للدستور) ولكنها طبقته عملا باستبعاد القانون محل النظر في القضية اذ تبين لها أنه مخالف للدستور وهو المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 1952 الذي أضاف إلى قانون الأحكام العرفية رقم 15 لسنة 1923 مادة جديدة تعفى السلطة القائمة على الحكم العرفي مقدما . لا عند رفع الحكم المذكور –من المسئولية مع حظر التقاضي بهذا الخصوص [3].

وقد رأت المحكمة أن هذا الحظر يتضمن " اعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقا من كل مسئولية تحققت فعلا في جانبها، ومن شأنه أن يخل اخلالا تاما بحقوق الأفراد في الحرية والمساواة، وفي التكاليف والواجبات، وهي المبادئ الأساسية التي نص عليها دستور سنة 1923 الذي صدر في ظله القانون (المذكور) . . . "

وقالت المحكمة في وصف التشريع المذكور (أي المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 1952) انه:" لا يعدو أن يكون صورة فذة لقانون من قوانين التضمينات استبق الحوادث وجاء قبل أوانه سابقا على زوال الأحكام العرفية، والعهد بقوانين التضمينات أن تكون لاحقة لزوال هذه الأحكام لإعفاء السلطة التي كانت قائمة على اجرائها من التعويض عما ترتب من مسئولية عن أعمالها غير المشروعة.."

(1) –مجموعة أحكام المحكمة العليا وضع الاستاذين أحمد سمير أبو شادي ونعيم عطية، القاعدة رقم 8 ص 65 – 67 ومجموعة مجلس الدولة لأحكامها كذلك، س 5، رقم 74 ص 699

(2) –مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمجلس الدولة، س 6، رقم 587 ص 1357

(3) –وفي ذات المعنى حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 1956/5/20 الذي قررت فيه أيضا عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 50 لسنة 1950 التي حظرت التقاضي ضد أي عمل من أعمال السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية. ويراجع في عرض حالات الحظر الأخرى مقالنا عن "تطور القضاء الاداري في

الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين

المقصود بأن العضو لا يشترك في أكتر من لجنتين هو بالنسبة للجان الدائمة، أما بالنسبة للجان المؤقتة فلها مهمة مؤقتة وتنتهي فإذا كان أحد الأعضاء عضوا في لجنة الرد على خطاب سمو الأمير مثلا. فهذا لا يمنع مستقبلا من أن يشترك العضو نفسه في لجنتين دائمتين إذا قررتم ذلك

(ملحق رقم ١-ص١٣)

تشكيل اللجان حتى صدور اللائحة الداخلية

المرجع كله إلى المجلس أعني أن المجلس الحالي يستطيع أن ينظم تشكيل هذه اللجان قبل أن تصدر اللائحة الداخلية، وعندما تصدر اللائحة الداخلية إذا اقتضت إجراء أي تعديل على هذه اللجان فيجرى التعديل ٠ إنما لا نستطيع أن نظل في حالة عدم شغل من الآن إلى أن تنتهي لجنة اللائحة من وضح لائحتها ولذلك من الممكن من الآن وإلى أن تصدر اللائحة الداخلية الجديدة أن نسترشد باللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي السابق إلى أن تصدر اللائحة الداخلية ويقرها المجلس وهذه قد تأخذ بعض الوقت أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر حسب العمل الذى تقوم به اللجنة إنما الأسبوع الأول ووفقا للمادة ٩٣ من الدستور يجب أن تشكل اللجان التي لا خلاف عليها والتي ليس أمرها معلقا على رأى لجنة اللائحة الداخلية والتي تشمل اللجان الأربع الأولى التي نص عليها الدستور ، فكل ما قد تأتي به اللائحة هو احتمال أن تبدي رأيها في كيفية تنظيم اللجان، لكن اللجنة نفسها أي تشكيلها ومهمتها محددة في الدستور. إذن لا بد وأن نشكلها الآن في بحر الأسبوع الأول وبعد ذلك اللجان الأخرى أرجانا تشكيلها إلى ما بعد صدور اللائحة الداخلية.

(ملحق رقم ١-ص١٤)

النطاق البلاتيني Platinum		النطاق الأخضر المرتفع High Green		النطاق الأخضر المتوسط Medium Green		النطاق الأخضر المنخفض Low Green		النطاق الأحمر Red Range		العدد	الحجم	النشاط
100%	66%	65%	46%	45%	31%	30%	18%	17%	0%	49 - 6	صغيرة فئة-بSmall-B	Petroleum and Natural Gas البترول والغاز الطبيعي
100%	81%	80%	66%	65%	46%	45%	30%	29%	0%	99 - 50	متوسطة فئة-أMedium-A	
100%	81%	80%	66%	65%	46%	45%	30%	29%	0%	199 - 100	متوسطة فئة-بMedium-B	
100%	81%	80%	66%	65%	46%	45%	30%	29%	0%	499 - 200	متوسطة فئة-جMedium-C	
100%	91%	90%	71%	70%	56%	55%	35%	34%	0%	2999 - 500	كبيرةLarge	
100%	91%	90%	71%	70%	56%	55%	35%	34%	0%	3000	عملاقةGiant	

النطاق البلاتيني Platinum		النطاق الأخضر المرتفع High Green		النطاق الأخضر المتوسط Medium Green		النطاق الأخضر المنخفض Low Green		النطاق الأحمر Red Range		العدد	الحجم	النشاط
100%	37%	36%	27%	26%	19%	18%	13%	12%	0%	49 - 6	صغيرة فئة-بSmall-B	Mines and quarries المناجم والمحاجر
100%	50%	49%	41%	40%	33%	32%	26%	25%	0%	99 - 50	متوسطة فئة-أMedium-A	
100%	51%	50%	42%	41%	34%	33%	27%	26%	0%	199 - 100	متوسطة فئة-بMedium-B	
100%	52%	51%	43%	42%	35%	34%	28%	27%	0%	499 - 200	متوسطة فئة-جMedium-C	
100%	66%	65%	56%	55%	46%	45%	36%	35%	0%	2999 - 500	كبيرةLarge	
100%	66%	65%	56%	55%	46%	45%	36%	35%	0%	3000	عملاقةGiant	

النطاق البلاتيني Platinum		النطاق الأخضر المرتفع High Green		النطاق الأخضر المتوسط Medium Green		النطاق الأخضر المنخفض Low Green		النطاق الأحمر Red Range		العدد	الحجم	النشاط
100%	38%	37%	31%	30%	21%	20%	12%	11%	0%	49 - 6	صغيرة فئة-بSmall-B	Petrochemical Industries, Coal and Rubber الصناعات البتروكيماوية والفحم والمطاط
100%	45%	44%	39%	38%	32%	31%	25%	24%	0%	99 - 50	متوسطة فئة-أMedium-A	
100%	45%	44%	39%	38%	32%	31%	25%	24%	0%	199 - 100	متوسطة فئة-بMedium-B	
100%	45%	44%	39%	38%	32%	31%	25%	24%	0%	499 - 200	متوسطة فئة-جMedium-C	
100%	80%	79%	69%	68%	57%	56%	45%	44%	0%	2999 - 500	كبيرةLarge	
100%	80%	79%	69%	68%	57%	56%	45%	44%	0%	3000	عملاقةGia	

الشركة أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة[1].

[1] استثناءان:
الأول: جواز تكوين شركة المساهمة من مساهم واحد؛ حيث نصت المادة المملوكة بالكامل للدولة والشركات

المصادر والمراجع

المصادر:

1. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (www.boe.gov.sa)

المراجع:

أولاً: نظام الشركات وما يتصل به:

1. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي) م/ 3)وتاريخ 28 / 1/ 1437 هـ.
2. التعديل على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 79)وتاريخ 25 / 7/ 1439 هـ.
3. التعديل على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم) م/ 125)وتاريخ 14 / 9/ 1441 هـ.